Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قول أشهب الذي ذكره آخراً، وإنما قدم غير المشهور [ليترتب عليه قوله: وإلا فقول الشفيع، فقدم غير المشهور][205] طلباً للإختصار. ونص المتيطي على أشهرية[206] قول أشهب، وهو ظاهر المدونة[207]، وكقوله فيها: [208] «المأخوذ منه من تجرد ملكه اللازم اختياراً وقيل بمعاوضة»، والقول الثاني هو المشهور، وهو مذهب المدونة، فعلى الأول تكون الشفعة مستحقة في الصدقة والهبة لغير ثواب»[209] والمشهور سقوطها فيهما فأنظره.

وكقوله في القراض: [210] «ولو دفع مالين معاً إلى آخره»[211]، فقوله؛ وقيل[212] وإلا فلا في المختلفين، هو ظاهر المدونة.

والقول الذي صدر به المؤلف لابن حبيب[213] فتقديمه ليس بظاهر انظر التوضيح.

وكقوله في الإجارة: [214] «ولو انقضت المدة والزرع باقٍ إلى قوله[215] وقيل كراء المثل». قال في التوضيح: وما صدر به المؤلف هو قول ابن حبيب، [وقوله[216]]: وقيل كراء المثل هو مذهب المدونة[217] فانظره.

---

(205) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(206) عبارة (ت) على الشهرة في قول أشهب، وفي (حـ): على شهرة قول أشهب.

(207) أانظر التهذيب ص 296 مخطوط أوقاف طرابلس.

(208) انظر جامع الأمهات ورقة 143 (ب).

(209) في (حـ) لغير الثواب.

(210) انظر جامع الأمهات ورقة 146 (أ).

(211) وتمام العبارة: أو متعاقبين قبل شغل الأول بجزأين متفقين أو مختلفين، فإن شرط الخلط جاز، وإلا فلا مطلقاً، وقيل: وإلا لا في المختلفين.

(212) في (حـ): قوله. وفي (ت): وقوله وإلا.

(213) (ت) هو قول ابن حبيب.

(214) انظر جامع الأمهات ورقة 151 (أ) و (ب).

(215) في الأصل إلى آخر قوله وقيل، وكلمة آخر زيادة مقحمة.

(216) ما بين القوسين ساقط من (حـ).

(217) انظر التهذيب ص 232.